



6 جويلية 2020

مقرر

2103

تعيين المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة ونائبه

إن الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،
- بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 07 أفريل 1992 المتعلق بإحداث لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ،
- وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في الإنفاذ إلى المعلومة،
- وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمنقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018،
- وعلى المقرر عدد 851 المؤرخ في 26 فيفري 2020 المتعلق بتعيين المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة ونائبه.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: تعيين الأئمة وفاء قويدر، متصرف في الوثائق والأرشيف، بصفة المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 2: يعين السيد أسامة بوعين، رئيس مصلحة الإعلامية، بصفة نائب مكلف بالإنفاذ إلى المعلومة

الفصل 3: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر بموقع الواب الخاص بوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

الفصل 4: يلغى العمل بالمقررات السابقة الصادرة في الغرض.

الرئيس المدير العام
وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري
فوزي بن حميدة